ابن القاسم في سائر اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح
والفرق بينهما ان الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة
استقرار الاعضاء زمنا ما وقوله **مترسلا** مرادف لمطمئنا
وقيل معناه متمهلا وقيل ساكنا وقيل متمكنا **ثم** بعد
رفعك من الركوع **تهوي** بفتح التاء المثناة فوق اي تنزل
الى الارض **ساجدا** اي لاجل السجود فيكون سجودك من
قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض
بلا خلاف **ولا تجلس** في هويك **ثم تسجد** حتى يكون
سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والجواب عنه ما قالت عائشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في
اخر عمره لما بدن اي ثقلت حركة اعضائه الشريفة لا انه
سنة وهذا الجلوس ان وقع سهوا ولم يطل لم يضر وان طال
سجد له وان كان عامدا فالمشهور ان لم يطل لم يضر **وتكبر في**
حال **انحطاطك للسجود** ليعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما
يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين
اذا اهوى للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبعمل اهل المدينة
واذا سجدت **ف**انك **تمكن جبهتك وانفك من الارض**

يعني

يعني بلفظ التمكين انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا
على جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك فيكفي وضع
ايسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع جبهته بالارض فلا
يشدها بالارض جدا حتى يوثر فيها فانه مكروه من فعل
الجهال وضعفة النسا والسجود على الجبهة والانف واجب
فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر
على الانف لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته
اجزاه واعاد في الوقت وهذا اذا كانت الجبهة سالمة
اما اذا كان بها قروح فقال في المدونة اومى ولم يسجد
على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة
يكره ويصح **وتباشر** في سجودك **بكفيك الارض** على
جهة الاستحباب وقوله **باسطا يديك** تكرار مع قوله
تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون ذلك الا مع البسط
وان سجد وهو قابض بهما شيا كره ويحتمل ان يكون
كرره ليرتب عليه قوله **مستويتين الى القبلة تجعلهما**
حذو اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة
فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل
ذاته لم يضره واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فنفي
ولا ضر في هذا كله لفعله صلى الله عليه وسلم واشار بقوله

Copyright © King Saud University